كلها فهو نسخ والا فتخصيص تنبيه لم يذكر التخصيص
بالاجماع مع انه مذكور في المختصر والمنهاج لان التخصيص
في الحقيقه بدليل الاجماع وكان في اصل المصنف هنا والاصح
ان مخالفه الامه بتضمن ناسخا ثم ضرب عليه والحقه بباب
النسخ وسنذكره هناك ان شا الله تعالى وكان قياسه هنا ان
يقول ان عمل الامه في بعض افراد العام بما خالفه تتضمن تخصيصا
ص وان عطف العام على الخاص ورجوع الضمير الى البعض ومذهب
الراوي ولو صحابيا وذكر بعض افراد العام لا تخصص ش فيه
صور احدها عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص
العام كقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثه اشهر واللاي لم يحضن فكان هذا للمطلقات
ثم قال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو عام
في المطلقات والمتوفى عنهن فلا يكون هذا العطف مخصصا
للعام كما لا يكون عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام
واعلم ان هذه المسله قل من ذكرها وقد وجدتها في كتاب
ابي بكر القفال الشاشي في الاصول ومثلها باية الطلاق الكريمه
اما عطف الخاص على العام فلا يوجب تخصيص العام عندنا
خلافا للحنفيه وقد سبقت في قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويمكن ان يجري هذا الخلاف

في مسله

في مسله الكتاب لان الماخذ اشتراك المتعاطفين في الاحكام
الثانيه اذا ذكر عاما ثم عقبه بضمير يختص ببعض ما يتناوله
لم يوجب ذلك تخصيص العام خلافا للامام الحرمين كقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثه قروء ثم قال
وبعولتهن احق بردهن في ذلك فان ذلك يختص بالرجعيات
فلا يوجب تخصيص التربص بهن بل يعم الباين والرجعيه
الثالثه مذهب الراوي سوا الصحابي وغيره لا يخصص
العموم الذي رواه خلافا للحنفيه والحنابله وقال
بعضهم يخص مطلقا وان كان غير صحابي لان المجتهد
المتبحر في الادله يجوز ان يطلع على حديث يدل على قراين
تدله على تخصيص ذلك العام كما في الصحابي ولنا ان العموم
حجه ومذهب الصحابي ليس بحجه فلا يجوز تخصيصه به
واذا ثبت هذا في الصحابي فغيره اولى للاتفاق على ان قوله
ليس بحجه والتخصيص بغير دليل لا يجوز واعلم ان ما صوره
المصنف المسله هو الصحيح وبه صرح امام الحرمين لكن شرط
كون الراوي من الايمه ولم يذكر المصنف هذا القيد استغنا
بقوله مذهب وجعل الامدي وابن الحاجب موضوعها في
الصحابي يعمل بخلاف العام سوا كان هو الراوي للعام ام لا
لا في راوي الخبر مطلقا وقصره القرافي على مخالفة الصحابي

اذا ورد عقيب العام ضمير يرجع الى بعض افراده لا يكون تخصيصا لذلك العام وذهب امام الحرمين والبصري الى انه تخصيص لذلك العام وقيل الوقف مثال ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فان المطلقات عام يتناول البواين والرجعيات والضمير في بعولتهن يرجع الى البعض افرادها وهو الرجعيات واختار ابن الحاجب المذهب الاول واحتج عليه بان المطلقات والضمير في وبعولتهن لفظان [illegible]